



كوٲماری عیراق
داد كای بالآی نینتیحادی

جمهوریة العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٥٣/اتحادیة/تمییز/٢٠١٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠/٥/٢٠١٢ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة فروع محمد السامی وجعفر ناصر وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندی وعبود صالح التميمي وميخائيل شعثون قس كوركيس وحسين أبو أئمن المادونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الأتي :

المميز- المدعي /- عبد الكريم جاسم عاتي .
المميز عليهما - المدعي عليهما /- وزير التعليم العالي والبحث العلمي/إضافة لوظيفته .
٢- رئيس جامعة النهرين / إضافة لوظيفته - وكيله
الموظف الحقوقي علي رجه خلف .

الإلغاء

ادعی المدعی (المميز) أمام محكمة القضاء الإداري انه بتاريخ ٥/١٢/٢٠١١ أصدرت جامعة النهرين أمرها الجامعي بالعدد (١٦٤٢٥/٥/٢) يقضي بإلغاء قبوله في الدراسات العليا (الماجستير في القانون) وحل شخص آخر بدلاً عنه في المقعد الدراسي المخصص له لسنة ٢٠١١/٢٠١٢ وان الأمر المذكور مخالف لقواعد الاختصاص وتعسف في استعمال السلطة وخطأ في تطبيق القانون ضده حيث ان امر الإلغاء اقتصر بين الوكيل الأقدم للوزارة ومكتب رئيس الجامعة وانه كان يجب ان يمر من خلال دائرة البحث والتطوير في الوزارة لانها هي من تثبت القبول في الدراسات العليا لديها حسب الاختصاص وانه أستمر بالدوام الرسمي في الدراسات العليا لغاية استلام امر الغاء قبوله في ١١/١٢/٢٠١١ ودفع القسط الأول البالغ (٢٠٠٠٠٠٠) مليوناً دينار . نظلم المدعي لدى الوكيل الأقدم لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي بتاريخ ١١/١٢/٢٠١١ ولم يبت بالنظلم رغم مضي المدة القانونية ، أقام دعواه بتاريخ ٩/١٢/٢٠١٢ طالباً بإلغاء الأمر الجامعي المرقم (١٦٤٢٥) في ٥/١٢/٢٠١١ والزام المدعي عليهما/إضافة لوظيفتهما بإعادته الى مقاعد الدراسات العليا (الماجستير) . ونتيجة المرافعة الحضورية والغيبية بحق المدعي عليه الأول /إضافة لوظيفته والعننية قررت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٢/٢/٢٠١٢ وبعدد الاضطرارة (١٠/ق/٢٠١٢) الحكم برد دعوى المدعي . طعن المميز (المدعي) بالحكم امام المحكمة

كوٲ ماري عيراق
داد كاي بالآي نيٲتيحاوي












جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٥٣/الحادية/تمييز/٢٠١٢

الاتحادية العليا بلاحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٢/٣/٢٠ طالباً نقضه لأسباب الواردة فيها.

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر في الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون ذلك ان الفقرة (ج) من البند (خامساً) من المادة السابعة من قانون مجلس شوري الدولة المرقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل قد نصت على عدم اختصاص محكمة القضاء الاداري بالطعون المتعلقة بالقرارات الادارية التي رسم القاتون طريقاً للستظلم منها او الاعتراض عليها او الطعن بها كما ان الفقرة (د) من ثانياً من المادة نفسها نصت بان محكمة القضاء الاداري تختص بالنظر في صحة الاوامر والقرارات الادارية التي تصدر من الموظفين والهيئات في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي التي لم يعين مرجع للطعن فيها وان قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي المرقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨ لا يعتبر محصناً اذ يمكن الطعن باحكامه وفقاً للتفصيل الوارد في المادة ٣٨ منه والتي منعت المحاكم من سماع الدعاوى المتعلقة بامور الوزارة او الجامعة او الهيئة او الكلية او المعهد ومن ضمنها موضوع الدعوى المرقمة ١٠/ق/٢٠١٢ المميز حكمها وحيث ان محكمة القضاء الاداري قد التزمت في حكمها المميز بوجهة النظر القانونية المتقدمة وقضت ببرد الدعوى لعدم الاختصاص الوظيفي قرر تصديق الحكم المميز ورد ما جاء في اللائحة التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصغر القرار بالاتفاق في ٢٠/٥/٢٠١٢.

 الرئيس مدحت المحمود	 العضو فاروق محمد السامي	 العضو جعفر ناصر حسين
 العضو أكرم طه محمد	 العضو أكرم أحمد بيان	 العضو محمد صائب النقشبدي
 العضو عبود صالح التميمي	 العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	 العضو حسين أبو الثمن